الأثر العقدي
على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم
دراسة عقدية نقدية

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية العلوم والآداب بالمخواة

جامعة الباحة






الأثر العقدي على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم دراسة عقدية نقدية

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخواة- جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ١٤٤٥/٦هـ   تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: الأثر العقدي على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم دراسة عقدية نقدية

اعداد: الدكتور: فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان الأثر العقدي في اختلاف الرأي في النسخ في القرآن.
- بيان تأثير أصول الدين على كثير من مسائل أصول الفقه.
- بيان التلازم بين العقيدة والشريعة والارتباط بين الظاهر والباطن والأصول بالفروع.

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد بين فيه تعريف النسخ وأنواعه.

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن.

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن.

المبحث الثالث: الأثر العقدي للاثني عشرية على النسخ في القرآن.

ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات ومنها؛ التوصية بدراسة المنزع العقدي وتأثيره في مسائل الفقه وأصوله، والقول بالكلام النفسي وأثره في أصول الفقه، ثم ختم البحث بفهارس لأهم المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الآثار – العقيدة- الفرق- النسخ- القرآن الكريم

Nodal effect The Holy Qur'an has conflicting views on abrogation,critcism doctrinestudy

Dr. Fahad Kareem Mohammad
Department of Doctrine - Faculty Science and Arts, Mikhwāh
Al Baha University

Abstract:

In the name of God, the most gracious, the most merciful

Research Summary

Research title: The doctrinal impact on the difference of opinion regarding abrogation of the Qur'an, a doctrinal study in light of the Qur'an and Sunnah

Prepared by: Dr.: Fahd bin Karim bin Muhammad Al-Ansari

Research objectives: The research aims to:

- Explaining the doctrinal impact of the difference of opinion regarding abrogation of the Qur'an.
- Explaining the impact of the principles of religion on many issues of the principles of jurisprudence.
- Explaining the correlation between Sharia law and doctrine, the connection between the apparent and the hidden, and the principles with the branches.

The research included an introduction and three sections:

The introduction explains the definition of copying and its types.

The first topic: The doctrinal impact of the Mu'tazila on abrogation in the Qur'an.

The second topic: The doctrinal impact of the Ash'ari on transcription in the Qur'an.

The third topic: The doctrinal impact of the Twelvers on abrogation in the Qur'an.

Then a conclusion containing the most important results and recommendations, including: Recommending the study of the doctrinal trend and its impact on issues of jurisprudence and its principles, and psychological talk and its impact on the principles of jurisprudence, then concluding the research with indexes of the most important references and topics

key words: The effect- Doctrine- Doctrines- Copies - The Holy Quran.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إنما بني على أصلين اتفق أهل السنة عليهما؛ هما الكتاب والسنة،كما قال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)[١] .

وكتاب الله هو حبله المتين، وصراطه المستقيم ،ومنهجه القويم ،من استهدى به هدي إلى الحق والرضوان ، وهو كلامه سبحانه على ذلك اتفقت كلمة أهل السنة وأجمعت .

وقد افترقت الأمة في القرآن الكريم وعلومه كما افترقت في غيره تصديقاً لخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم في شأن الفرق والافتراق [٢].

وإن من بين ما افترقوا فيه من شأن القرآن ؛نسخه، ومنشأ الافتراق فيه إنما

---

(١) رواه أبو داود في سننه،كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة برقم (٤٦٠٤) والترمذي في جامعه ، كتاب العلم، باب: مانهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه برقم (١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٤/١٤) برقم (٨٣٩٦) وأبو داود في سننه، كتاب: السنة ،باب: شرح السنة برقم (٤٥٩٦,٤٥٩٧) والترمذي في جامعه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٦٤٠,٢٦٤١) وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، برقم (٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ،كتاب: العلم ،باب: تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة (١٢٨/١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح ،وقال الحاكم: على شرط مسلم، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣):الحديث صحيح مشهور، وصححه الألباني كذلك في تحقيقه صحيح السنن.

هو أصل الاعتقاد الذي انبنى عليه الرأي فيه ، حتى تعسر على كثير من أرباب المقالات بيان حقيقته وكثير من مسائله بناء على أصلهم العقدي الذي بنوه، وما يجدونه من تناقضات تهدم أصلهم ،حتى قال ابن العربي عند ذكره له: (وقد تقطعت المهرة فيه أفراداً ،وهو أمر عسير الإدراك جداً)[1] ، وهذا التعسر إنما تحصل لما للمعتقد من تأثير في تحقيق المراد ؛ فقد تبنت الأشاعرة القول بالكلام النفسي وكان من نتاجه اتخاذ آراء في النسخ خالفت العقل والشرع ، وتبنت الاثنا عشرية القول بعصمة الأئمة وأن لهم أن ينسخوا الشرع وتبنوا القول بالبداء فسلكوا بذلك في النسخ أموراً تنقض عرى الدين، وتبنى بعض المعتزلة أقوالاً مغايرة لهؤلاء حادوا بها عن جادة الحق ومدلول الكتاب والسنة ،فأنكر بعضهم النسخ في الشرع بناء على مسلكهم من كون الشرع كاشفاً للحكم لا منشئاً له وأن المشرع إنما هو العقل.

ثم إن هذا الانحراف عن منهج الحق قد استشرى في كتب أصول الفقه، وبُني عليه مسائل وآراء سبب النزاع فيها إنما هو الأصل العقدي.

وقد يغيب هذا الأصل على كثير من المختصين فيلتبس الحق بالباطل، فلابد حينئذ من كشف هذه الأصول العقدية التي بني عليها القول بالنسخ وبيان أثرها على هذا القول، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث وباعثه. ولاريب أن كشف هذا الباب ورفع الالتباس فيه من الأهمية مما لا يخفى على كل ناظر؛ إذ القول في النسخ إنما هو فرع عن القول في القرآن، فالانحراف فيه يوجب بلا ريب الخلاف في الفرع، وقد يكون القول في الفرع صحيحاً مخالفاً للقول في

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (١٤٤).

الأصل فلا يدل هذا على بطلان الصحيح وإنما يظهر تناقض من قال به.

فبيان الأصول العقدية التي تفرع منها القول بالنسخ وبيان بطلانها مما يظهر تناقض مسالك القائلين بها، وأن ما ركنوا به ليس على جادة الصواب.

يؤيد هذا ما كان يصرح به ابن تيمية من أن كل صاحب بدعة إلا وفي كلامه ما يدل على بطلان مذهبه[1]. ويظهر هذا في مسألتنا من كون النسخ رفع حكم متأخر بدليل متأخر لحكم متقدم بدليل متقدم. فهذا لا يستقيم مع من يقول بالكلام النفسي وأنه واحد لا يتنوع كما سيأتي بيانه في مدارج البحث.

ومن هنا تظهر بجلاء أهمية هذه الدراسة.

وسنسير في هذا البحث في بيان أصول الطوائف المخالفة لمذهب أهل السنة التي لها الأثر في النسخ ثم نعرج ببيان جانب التأثير بعد ذكر رأيها في النسخ ليظهر المراد، والله الموفق.

وقد جاء البحث على النحو التالي:

تمهيد بُين فيه حقيقة النسخ وأنواعه ومذهب أهل السنة والجماعة فيه.

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن.

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن.

المبحث الثالث: الأثر العقدي للاثني عشرية على النسخ في القرآن.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليهما من البحث، وفهرس بأهم المراجع والموضوعات.

---

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٣).

وقد انتهجت فيه المنهج الوصفي النقدي متبعاً الطريقة المعتادة في البحوث؛ فكتبت الآيات بالرسم العثماني وبيان موضعها في السورة ورقم الآية، وعزوت الأحاديث إلى موضعها من كتب السنة، ونقلت الأقوال من كتب أصحابها، وشكلت ما يحتاج إلى تشكيل من الكلمات، والله أسأل أن يوفقنا للخير وأن يعيننا عليه وأن ينفع بهذا البحث كل ناظر فيه، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

- **أولاً: تعريف النسخ:**

النسخ لغة:

يطلق على عدة معان؛ منها: الإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة شيء مقام آخر، والمسخ، والنقل.

وهي ترجع إلى معنيين:

الأول: الإزالة ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالته. ومنه سميت المناسخات في علم المواريث وهي تعني موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم .

الثاني: بمعنى النقل، أي: نقل الشيء من مكان إلى آخر مع بقاء الأصل المنقول منه. ومنه: الكتابة؛ فإنها تطلق على ما يشبه النقل مع بقاء الأصل بعينه. يقال: نسخ الكتاب أي: كتبه عن معارضة. ويسمى الكاتب ناسخاً. وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية:٢٩] وذلك ما تكتبه الحفظة [١].

قال في القاموس: (نسخه، كمنعه: أزاله وغيَّره وأبطله وأقام شيئاً مقامه، والشيء مسخه، والكتاب كتبه عن معارضة، كانتسخه، واستنسخه، والمنقول منه النُّسخة بالضم)[٢].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥) تهذيب اللغة للأزهري (٨٤/٧) المفردات للراغب الأصبهاني (٤٩٢) لسان العرب لابن منظور (٦١/٣) تاج العروس (٢٨٢/٢).

(٢) القاموس المحيط (٢٧١/١).

النسخ اصطلاحاً:

للمتقدمين رأي في النسخ يغاير رأي المتأخرين، فالنسخ عندهم أعم مما هو عند المتأخرين؛ فهم يدخلون فيه تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل كما أنهم يعدون رفع الحكم الشرعي السابق بحكم متأخر عنه نسخاً [١]. يقول ابن تيمية: (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم وإطلاق أو غير ذلك)[٢]. ويقول ابن القيم: (والنسخ بمعناه العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع ، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً ، حتى سمي الاستثناء نسخاً)[٣].

وأما عند المتأخرين: فقد حده بعضهم بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٤]. (ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا على مثال: "رفع حكم الإجارة بالفسخ" فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

وقيد بالحكم لأن النسخ مختص به ولا تدخل فيه الأخبار؛ لأن دخولها فيه يدخل في حيز الكذب[٥].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١٠١).

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣١٦).

(٤) روضة الناظر (١٠٧).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/١٣٣).

وقيد الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ.

وقيد بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ.

وقوله: "مع تراخيه عنه"؛ لأنه لو كان متصلًا به، كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة وشرط)[1].

- **ثانياً: النسخ في القرآن الكريم:**

جاء ذكر النسخ في القرآن الكريم في أربع آيات من سور القرآن:

فقد جاء في آيتين بمعنى الرفع والإزالة وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة:١٠٦] وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحج:٥٢]

والمراد به في الآية الأولى الرفع والإزالة؛ أي : رفع الآية وما تضمنته من حكم وإزالته .

وفي الآية الثانية: رفع ما ألقاه الشيطان في أسماع الناس من تلبيس.

وجاء في آيتين بمعنى النسخ والكتابة والنقل وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ

---

(1) روضة الناظر (١/١٢٨).

﴿هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ [الأعراف:١٥٤] وقوله سبحانه : ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية:٢٩]

فتبين أن ما في القرآن من ذكر النسخ لم يخرج عن المعنى اللغوي [1].

- **ثالثاً: أدلة النسخ في الكتاب والسنة:**

النسخ ثابت في نصوص الكتاب والسنة،وإجماع سلف الأمة على ذلك. وقد دل على وقوعه النقل والإجماع والعقل. ومن أدلته:

قول الله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة:١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [النحل:١٠١].

ومن أمثلة وقوعه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾ [البقرة:٢٤٠] [2].

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً. ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ

---

(١) انظر في المعنيين: تفسير البغوي (٨٩/١) (٢٢٦/٣) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١-٣٦٢) (٢٤٠٢/٥-٢٤٠٦) تفسير السعدي (٤٣ ،٤٩١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٢٤٨/١) تفسير ابن كثير (٦٠٥/٢-٦٠٨) فتح القدير للشوكاني (٣٢٥/١).

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [المجادلة: ١٢] فقد أمر في هذه الآية بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٣] (١).

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من سلف الأمة على أن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة. كما أجمعوا على أن النسخ قد وقع في كثير من الأحكام(٢).

يقول الشوكاني: (النسخ جائز عقلًا، وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني(٣)، فإنه قال: إنه جائز غير واقع. وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة،

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٤/٣٤٧) تفسير ابن كثير (٨/٣٤٦١-٣٤٦٢) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٣٥-٢٣٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/١٣٤-١٣٥).

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني من علماء المعتزلة (٢٥٤-٣٢٢) هـ كان متكلماً جدلاً. من مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، جامع التأويل لمحكم التنزيل. انظر: الفهرست لابن النديم (١٥١) معجم الأدباء (١٨/٣٥).

فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية)[1].

أنواع النسخ:

النسخ في كتاب الله على ثلاثة أنواع:

-نسخ تلاوة الآية دون حكمها.

-نسخهما معاً. ومثالهما ما جاء في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)[2] فعشر رضعات معلومات يحرمن ليس لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، وكما أن خمس رضعات ليست في القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكما.

-نسخ حكمها دون تلاوتها وقد سبق ذكر أمثلة لها قريباً من مثل عدة المتوفى زوجها والصدقة بين يدي النجوى[3].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (٦٠٨-٦٠٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب :التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٣٦/١) شرح مسلم للإمام النووي (٢٩/١٠) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٩/٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٤٤٠/٤-١٤٦٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٦٢٣-٦٢٧).

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن

المطلب الأول: الأصول العقدية للمعتزلة المؤثرة على قولهم في النسخ.

توطئة:

سنشير بإيجاز إلى الأصول العقدية للمعتزلة التي كان لها الأثر في القول بالنسخ في القرآن الكريم لنبين من خلالها أثرها على قولهم، وهي أربعة أصول جعلناها في صورة مسائل:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح.

المسألة الثانية: وجوب فعل الأصلح.

المسألة الثالثة: تقديم العقل على الشرع.

المسألة الرابعة: التحريم والتحليل في أعيان الأشياء لا في أوصافها.

وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح:

يقصد بالتحسين والتقبيح معرفة ما إذا كان حسن الشيء وقبحه ذاتياً في الشيء نفسه، ومدركاً بالعقل أم أنه اعتباري نسبي وليس للأشياء في ذاتها حسن أو قبح؟.

وقد ذهبت المعتزلة إلى أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي يتعلق به المدح والذم، والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة [1].

وأن العقل يدرك ذلك دون عوز للشرع، يقول القاضي عبدالجبار: (إن في

---

(١) انظر: الانتصار للخياط المعتزلي (٢١-٢٥) المغني لعبدالجبار (١٦٤/١٤) شرح الأصول الخمسة له (٥٦٤) المحيط بالتكليف للقاضي له (٢٥٤) رسائل العدل والتوحيد (٤٠).

الأفعال الحسنة ما يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح بفعله)[1] قال :(وقد بينا بطلان قول المجبرة الذين يقولون إن بالعقل لا يعرف الفرق بين القبيح والحسن، وإن ذلك موقوف على الأمر والنهي، بوجوه كثيرة، فليس لأحد أن يقول: إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الواجب والقبيح) [2].

فصفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل ورود الشرع بها، وأن الشرع لا يحسن ولا يقبح ابتداء، نعم يرون بعض تفاصيل الحسن والقبح لا تدرك بالعقل وإنما يبينها الشرع كتفاصيل أحكام الدية وحسن صيام رمضان وقبح صيام أول يوم من شوال [3].

وعلى هذا الأصل بنوا القول بوجوب بعثة الرسل على الله تعالى. يقول عبدالجبار: (لما لم يمكنا أن نعلم عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله تعالى إلينا الرسل؛ ليعرفنا ذلك من حال هذه الأفعال، فيكونوا قد جاءوا بتقرير ما قد ركبه الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرر فيها)[4].

*****

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/٧).

(٢) المرجع السابق (١٤/١٥٣).

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للدكتور سليمان الغصن (٢٩٨).

(٤) شرح الأصول الخمسة (٥٦٥).

المسألة الثانية: وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله:

الصلاح ضد الفساد، وكل ما عري عن الفساد يسمى صلاحاً، وهو الفعل المتوجه إلى الخير، والأصلح هو الأقرب إلى الخير المطلق من غيره [١]. وقد فسره القاضي عبدالجبار بأنه النفع وكل ما يكون المكلف عنده أقرب إلى أداء ما كلف من الواجبات العقلية [٢].

وقد أوجبت المعتزلة رعاية الصلاح على الله تعالى للعباد، وكل ما فيه نفع وصلاح فيما يتعلق بالدين ،وأن جميع ما فعله وقدره على عباده فهو صلاح لهم ، وليس هناك فعل يمكن أن يفعله يكون أحسن مما هم عليه [٣].وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق .

وقد أوجبت المعتزلة على الله بعقولها أشياء رأتها حسنة، وحرمت ومنعت عليه أشياء رأتها قبيحة. قال عبدالجبار: (إن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وإنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه)[٤].

وعلى هذا الأصل بنوا القول بوجوب اللطف على الباري جل في علاه وهو كل ما يختار المرء عنده الواجب، ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو إلى ترك القبيح[٥]. فيجب على الله أن يفعل ما به

---

(١) انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٠٦).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٦١/١٤).

(٣) انظر: المغني لعبدالجبار (٣٣/١٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٦٤/٣).

(٤) شرح الأصول الخمسة (١٣٢).

(٥) شرح الأصول الخمسة (٥١٩).

يكون العبد أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من غير أن يضطره هذا الفعل إلى عمل الطاعة، أو اجتناب المعصية [1].

****

المسألة الثالثة: تقديم العقل على الشرع.

تعظم المعتزلة العقل وتغلو فيه وتقدمه على الشرع، ويعارضون به نصوص الشرع مهما كانت، ولا يجدون حرجاً في رد أي نص شرعي يخرج عن منظورهم العقلي، فجعلوا من العقل حاكماً على الدين يثبتون به ما يوافقه، ويردون وينكرون ما خالفه . بل نحا إمامهم النظام إلى قول لم يسبقه أحد بزعمه: أن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار [2].

فالعقل عندهم هو المفوض في الحكم القاطع دون غيره. قال شيخهم الجاحظ: (ما الحكم القاطع إلا للذهن، وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل)[3] ولما سرد القاضي عبدالجبار الأدلة الشرعية جعل في مقدمتها العقل فقال: (أولها العقل؛ لأن به يتميز الحسن والقبح)[4] .

وقد بنوا تقديمهم للعقل على الشرع من كون العقل هو الذي دل على صحة الشرع ؛وذلك بمعرفة الله تعالى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ،فلو قدم النقل على العقل لكان في ذلك تقديم للفرع على الأصل ولعاد على

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة (٧٧٩).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١١٩).

(٣) رسائل الجاحظ رسالة التربيع والتدوير (٥٨/٣).

(٤) فضل الاعتزال (١٣٩).

الأصل بالإبطال، وبإبطاله يبطل ما بني عليه. يقول عبدالجبار في معرض حديثه عن صفة الاستواء: (إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن ؛ لأن صحة السمع موقوفة عليها ؛ لأنا ما لم نعلم القديم تعالى عدلاً حكيماً لا نعلم صحة السمع ، وما لم نعلم أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً ، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة ؟ وهل هذا إلا استدلال بالفرع على الأصل؟)[1] .

وعلى هذا الأساس قالوا: إن العقل يستقل بمعرفة الحق من غيره ،وأنه منشئ للحكم ،وأن الشرع إنما هو كاشف للحكم . يقول القاضي عبدالجبار : (واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح ، لا أنه يوجب قبحه ، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه ، لا أنه يوجبه)[2].

فصفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل ورود الشرع بها، وأن الشرع لا يحسن ولا يقبح ابتداء، بل يكشف عن أشياء مستقرة [3].

ولهذا جعلوا العقل مقدماً على النقل وذلك لأمرين:

-الأول: أن العقل أصل الشرع.

-الثاني: أن حسن الشيء وقبحه ذاتي. وهذا ما سنفصله في المسألة الآتية.

******

(١) شرح الأصول الخمسة (٢٢٦).

(٢) المحيط بالتكليف (٢٥٤).

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (٢٩٨).

المسألة الرابعة: التحريم والتحليل في أعيان الأشياء لا في أوصافها:

المعتزلة في استنادهم على العقل جعلوا المكلف يعلم بعقله ما كلف به دون حاجة إلى دليل سمعي أو خبر ، وجعلوا المراد من الشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس ، ولا يحسن أن يرد الشرع إلا لهذه الفائدة ،وأما ما يحتاج المكلف إلى معرفته من الشرع فالعقل يغني عنه ، فما تفتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى السمع ؛ لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك يوجب ألا يوجدا . قالوا ولا يصح معرفة صحتهما إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم ، لا يفعل القبيح ، فلو لم يمكن معرفة ذلك عقلاً لم يصح معرفة السمع البتة [1].

وعلى هذا الأصل بنوا قولهم: بأن التحريم والتحليل صفة ذاتية أزلية للأفعال[2]، وأن قبح القبيح وصف راجع إلى ذاته والشرع كاشف عن حسنه[3]. قال القرافي عنهم: (عند المعتزلة الأدلة السمعية مؤكدة لما علمه العقل ضرورة أو نظراً ، ومظهرة للحكم المتقدم الثابت بالعقل ، وأنه ما زال كذلك)[4]. يقول القاضي عبدالجبار: (واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح؛ لا أنه يوجب قبحه ، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه ؛ لا أنه

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/١٥٠-١٥٣).

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/٤٥).

(٣) انظر : التلخيص (١/١٥٩) البرهان (٢/٤٥).

(٤) نفائس الأصول (١/٥٥).

يوجبه)[1].

وقابل المعتزلة في المسألة الأشاعرة، ورأوا أن الحسن والقبح شرعيان، وأن مناط حسنه وقبحه إنما هو الشرع لا العقل كما سيأتي بيانه.

والذي عليه القرآن وما جاءت به السنة وقال به جمهور المسلمين؛ أن للأفعال صفات ثبوتية قائمة بالموصوف من الحسن والقبح كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأعراف:٢٨] (والفاحشة أريد بها كشف السوآت فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء فدل ذلك على أنه منزه عنه فلو كان جائزا عليه لم يتنزه عنه. فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئا فعلم أن كلما كان في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به)[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢] (فعلل سبحانه النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة وأنه ساء سبيلاً فلو كان إنما صار فاحشة وساء سبيلاً بالنهي لما صح ذلك؛ لأن

---

(١) المحيط بالتكليف (٢٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٨-٩).

العلة تسبق المعلول لا تتبعه. ومثل ذلك كثير في القرآن)[1] .

ونصوص الشرع تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها، وتارة تكون مثبتة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، فيكون حسنه تارة من جهة نفسه وتارة من جهة الآمر به، وتارة من الجهتين معاً. والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط وتارة من جهة صفته في نفسه وتارة من كلا الأمرين. فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر،والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه[2] .

والأشعرية وطائفه من الفقهاء لا يثبتون إلا الأول، والمعتزلة وطائفة من الفقهاء لا يثبتون إلا الثاني.

والصواب إثبات الاعتبارين كما يدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء [3].

فالله حرم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت، ومعنى ذلك شيئان:

الأول: إيجاب وتحريم، وذلك كلام الله تعالى وخطابه.

الثاني: وجوب وحرمة، وذلك صفة للفعل.

والله سبحانه عليم حكيم؛ عليم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر

---

(١) المصدر السابق (٩/١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٣٤٤-٣٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٩٧).

ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمحظور من مصالح ومفاسد [1].

*****

المطلب الثاني: الأثر العقدي للمعتزلة في قولهم في النسخ في القرآن وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف النسخ عند المعتزلة :**

عرف المعتزلة النسخ بالإزالة وفي الشرع بأنه : (إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي ، على وجه لولاه لثبت ولم يزل ، مع تراخيه عنه)[2].

قال أبو الحسين البصري: (وأما النسخ فهو : إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً)[3].

وقولهم بأنه إزالة مثل الحكم إنما اضطرهم إلى ذلك أنهم لا يجوزون على الله تعالى النهي عن الشيء الواحد بعينه بعد الأمر به [4]. ولا يصح أن يكون رفعاً، وبنوا هذا على قولهم بأن الشرع كاشف للحكم لا مصدر له وأن العقل مصدر للحكم منشئ له.

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي (١١٢-١١٣).

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار(٥٨٤) وانظر: المستصفى للغزالي (٢٨٩/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٤١٨/٢).

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (١٦٠).

ومقصودهم من ذلك أن النسخ لا يرفع حكماً ثابتاً، وإنما يبين انتهاء مدة حكم شرعي [١] .

وهذا القول مبني على أصول عندهم سبقت الإشارة إليها:

الأول منها: كون العقل مشرعاً للحكم والشرع إنما هو كاشف له.

الثاني: وهو من نتاج هذا القول؛ تقديم العقل على النقل عندهم، وأن العقل يعلم حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع، وأن ما أثبته الشرع إنما أثبته لحسنه فلو نهى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبحاً وهو محال [٢].

فالحكم الشرعي عندهم هو ما أخبر به الشارع فقط، وهو العلم المستفاد من الرسول صلى الله عليه وسلم مما علمه أمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والحكمة، فحكم الله عندهم هو إعلامه بأن يكون الفعل واجباً ومندوباً ومباحاً وحراماً. فهو علم وخبر وما يكون من جهة خطاب الشارع ، والمكلف في نظرهم يعلم بعقله ما كلف دون حاجة إلى دليل السمع ، وقصروا مراد الشرع على التمييز بين الضار والنافع بالحس ، والشرع إنما يعلم به ما يكون منفعة ومضرة في التكليف العقلي ، ولا يحسن أن يرد الشرع إلا لهذه الفائدة ، وأما ما يحتاج المكلف إلى معرفته من الشرع فالعقل يغني عنه ، قالوا :ما تفتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع؛ لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد

---

(١) آراء المعتزلة الأصولية عرضا دراسة وتقويما للدكتور علي بن سعد الضويحي (٤١٤).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري المعتزلي (٣٣٥/١) شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٨٠-٨٦) المحيط بالتكليف له (٢٨٩) المستصفى (٢٨٩/١) الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي (٥٠-٧٦).

منهما إلى صاحبه ، وذلك يوجب ألا يوجدا إلا جميعاً . قالوا : ولا يصح معرفة صحتهما إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم ، لا يفعل القبيح ، فلو لم يمكن معرفة ذلك عقلاً لم يصح معرفة السمع البتة[1].

ومنزع المعتزلة في هذا مبني على قولهم: إن المأمور به يعرف بالعقل فقط، والشرع كاشف له، وأن الحسن من مدلولات الأمر ، فهو ثابت في نفسه قبل ورود الشرع ، والشرع مظهر له كما هو مظهر للحقائق الثابتة .

فالأدلة السمعية بهذا مؤكدة لما علمه العقل ضرورة أو نظراً، مظهرة للحكم المتقدم الثابت بالعقل[2].

******

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢) المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبدالجبار (١٥٠/٤) شرح الأصول الخمسة (٣١١، ٤٨٤) فضل الاعتزال له (١٣٩) المحيط بالتكليف له (٢٣٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٩٣/١).

المسألة الثانية: نسخ العبادة قبل التمكين من فعلها:

تنكر المعتزلة نسخ العبادة قبل التمكين وأنه لا يجوز قبل التمكن من فعلها. قال أبو الحسين البصري: (وأما نسخ الشيء قبل وقته؛ فغير جائز عند شيوخنا)(١).

ومنشأ النفي عندهم مبني على أمور مبناها عقدي، فهم ينكرون ذلك لأنه بزعمهم:

-يفضي إلى خلوه من الفائدة، والأمر بلا فائدة يكون عبثاً وإخلالاً بالمصلحة، والعبث على الله تعالى محال(٢) .

- أن نسخ العبادة قبل مجيء وقتها يفضي إلى القول بالبداء، وهذا مستحيل على الله تعالى؛ لأنه سبحانه عالم بالوقت قبل تشريعه وبعده (٣).

-أن التشريع إنما جاء من باب التكليف، والتكليف إنما جاء لأجل التعويض والجزاء، وأن الجزاء من الله لا يكون إلا مستحقاً (٤).

- قالوا كذلك: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في وقت واحد على وجه واحد مأموراً منهياً حسناً قبيحاً مكروهاً مراداً مصلحة مفسدة (٥) .

---

(١) انظر: المعتمد (٤١٨/٢) إحكام الفصول (٤٠٥) التبصرة (٢٦٠) المستصفى (١١٢/١) روضة الناظر (١٣٨/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (٤١٨/٢).

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٢٨٩/١) آراء المعتزلة الأصولية للضويحي (٤٥١) .

(٤) انظر : المغني لعبدالجبار (٤١٠/١١) شرح الأصول الخمسة (٥٠١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٢٩٩/١) .

وقولهم مخالف لما عليه المسلمون من جواز ذلك، وهو كذلك مخالف للمعقول والمنقول:

فقد اتفق المسلمون من الرعيل الأول إلى أن النسخ قبل التمكين جائز وواقع [1].

وأما المعقول فإن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها لا يترتب عليه محال؛ وما لا يترتب عليه محال فلا يجوز أن يكون من المحال فيكون جائزاً عقلاً.

وأما المنقول: فإن وقوع النسخ ثابت بدلالة النصوص الشرعية المرعية:

-من مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩]

فدل على أنه سبحانه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال، ويدخل في ذلك محو العبادة قبل دخول وقتها ودخولها حيز التمكين.

- أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه؛ كما في قوله سبحانه: ﴿قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ [الصافات:١٠٢]

ثم نسخ ذلك عنه قبل وقت فعله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:١٠٧]

---

(١) انظر : القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٦٦٩/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١٩/٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٤/١) ارشاد الفحول للشوكاني (٦١٤) آراء المعتزلة الأصولية للضويحي (٤٤٧-٤٥٠)

- ومنها: أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [المجادلة:١٢]

ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة:١٣]

- ومن أشهر الأدلة الناقضة لقولهم في هذه المسألة أن الله تعالى نسخ فرض الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات قبل التمكين من فعلها كما في قصة الإسراء والمعراج [(١)] ؛ وذلك بلا ريب نسخ قبل وقت الفعل.

*وأما قولهم بأن ذلك يستلزم البداء فبعيد جداً؛ لأن البداء متعلق بالخبر، والخبر فرع علمه الله تعالى وهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؛ فالبداء إنما يكون بأن يظهر له سبحانه ما كان خافياً عليه؛ وهذا مستحيل في حقه تعالى. وأما النسخ فمتعلق بالأحكام وسبحانه لما أمر بذلك كان عالماً بالوقت الذي سينسخ عنهم الفعل فيه[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات برقم (٢٥٩).

(٢) سيأتي الكلام عن البداء وبطلانه في المبحث الثالث وإنما أخرنا الكلام عليه هناك لأنه من أخص مذهب الاثني عشرية الإمامية.

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكين يفضي إلى خلوه من الفائدة، والأمر بلا فائدة يكون عبثاً وإخلالاً بالمصلحة، والعبث على الله تعالى محال.

فهذا القول للمعتزلة مبني على مسألة الحكمة من التشريع هل هو الابتلاء أو التعويض[1]؟

فالمعتزلة ترى أن الحكمة من التكاليف الشرعية الامتثال والتعويض وحسب. وبالتالي يرون على الله فعل الواجب، وأن الجزاء إنما هو على المعاوضة والمقابلة؛ فالثواب من الله سبحانه لا يكون إلا مستحقاً واجباً ولا يحسن أن يخص سبحانه أحداً شيئاً من رحمته بل ولا يدخل أحداً الجنة برحمته[2] .

ويرون أن من شرط حسن التكليف أن يكون عليه تعويض ؛ فلابد أن يكون العمل شاقاً لأجل إثابة المكلف على ما يقابله من المشقة ،ويبطلون كل ما عارض ذلك ويعدونه من اللغو والسفه[3] .

واعتمدوا في ذلك على نصوص الوعد المترتب على العمل من مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة:١٧] وقوله : ﴿ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الواقعة:٢٤].

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (٩٠-٩٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٥١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٩، ٣٠١ ،٣٦١، ٦١٩) شرح المقاصد للتفتازاني (٤/٢٩٥) .

(٣) انظر: المغني لعبدالجبار (١١/٤١٠) شرح الأصول الخمسة له (٧٦، ١٣٣ ،٥٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٤٣١،٩١).

ففهموا أن الجزاء من الله سبحانه على سبيل المعاوضة والمقابلة، وفسروا الباء التي للسببية في هذه الآيات وما شاكلها أنها للعوض والجزاء[1].

وقد بين أهل العلم فساد قولهم من وجوه منها:

-أن العباد إنما يعملون لأنفسهم كما قال سبحانه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فُصِّلَت:٤٦]

وأما الله سبحانه فليس محتاجاً إلى عمل العباد كما يحتاج المخلوق إلى عمل من يستأجره ويعطيه أجرة نفعه له .

-أن العبد لو اجتهد مبلغ جهده فليس ما يعمله يكون هو مقابلاً لثواب الله تعالى ومعادلاً له، بل أقل النعم التي أنعم الله على عبده في الدنيا كنعمة البصر والسمع والعافية تستوجب أضعاف عبادة العبد. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله. قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)[2].

فنفى أن يكون الجزاء على سبيل المعاوضة والمقابلة بل قد جاء في الحديث الصحيح أن الله سبحانه يقبض قبضة من النار فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط. فيدخلهم الجنة بغير عمل عملوه[3].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٢٨٦/١) شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٣٦١) الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت برقم (٥٦٧٣) ومسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل الجنة أحدا عمله برقم (٢٨١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب : معرفة طريق الرؤيا برقم (٢٩٩) وانظر : المسائل المشتركة

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في وقت واحد على وجه واحد مأموراً منهياً حسناً قبيحاً مكروهاً مراداً مصلحة مفسدة.

فالجواب أولاً: عدم الامتناع العقلي من تقدم أمر ثم رفعه قبل الفعل؛ لأن الأمر والنهي مبناه على الابتلاء والامتثال. كما قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

ثانياً: لا يمتنع أن يكون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه آخر، كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة، وينهى عنها مع الحدث ، فكذلك في مسألتنا لا يمتنع عقلاً أن يجعل بقاء حكم شرطاً في الأمر . فيقال: افعل ما آمرك به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي[1] .

*وأما قولهم: إن نسخ الأمر قبل مجيء وقته يتنافى مع مصلحة المكلف.

فالجواب بعدم التسليم أن ذلك يتنافى مع مصلحة المكلف إذ أن صلاحه فيه مادام الأمر قائماً، فإذا نهاه عنه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هي وقت النهي.

ثم لو جاز أن يمنع هذا من النسخ قبل وقت الفعل لجاز أن يمنع من النسخ أصلاً.

فيقال: إن الأمر من الحكيم يدل على كونه صلاحاً للعبد، وما كان

بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (٩٠-٩٣) الوعد الأخروي شروطه وموانعه للسعدي (٦٥٣/٢-٦٦٠).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢٨٩/١-٣٠٠).

صلاحاً له لم يجز للحكيم أن ينهاه عنه ، وإذا بطل هذا في إبطال النسخ بطل فيما ذكرتموه .وما كان لكم في النسخ بعد التمكين كان جواباً لنا في النسخ قبل التمكين .

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكين مجرد عن الفائدة.

فالجواب: أنا لا نسلم لكم بعدم وجود الفائدة بل الفائدة متحققة؛ وهي اعتقاد المكلف بوجوب ذلك عليه، ومن ثم عقد العزم على فعله وامتثاله إذا دخل وقته. فالفائدة موجودة وهي الابتلاء والامتحان. كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١] وقوله سبحانه : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

وإذا كانت الفائدة متحققة في هذا الأمر لم يكن عبثاً، فبطل ما ادعوه.

****

المسألة الثالثة: أنكر بعض المعتزلة نسخ الشرائع شرعاً [١].

ورد هذا بعض المعتزلة حتى عدوه من شواذ الأقوال. قال أبو الحسين البصري: (اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك)[٢]. ومستند من أنكره؛ هو أن القول بالنسخ بزعمه يفضي إلى القول بالبداء لأن الأحكام الشرعية إنما هي أخبار كاشفة للحكم ونسخ الأخبار بداء.

وقد سبق بيان أن النسخ متعلق بالأحكام لا الأخبار، وأن النسخ لا يقع في الخبر لإفضائه الكذب والجهل وكلاهما محال على الله تعالى [٣].

يقول الشنقيطي في بيان بطلان هذا: (وما زعمه المشركون واليهود: من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء، وهو الرأي المتجدد ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله جل وعلا يشرّع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة. فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة. كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/٤١٨) العدة (٣/٧٧٠) الاحكام في أصول الأحكام (٣/١١٥) ارشاد الفحول (١٨٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (١/٣٧٠) وانظر: ارشاد الفحول للشوكاني (٦٠٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٣٦).

ذلك لا يلزم فيه البداء؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح)[1].

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ ٧﴾ [الأعلى: ٦، ٧] فقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ ٧﴾ بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي[2].

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (٣٣٩).

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن

المطلب الأول: الكلام النفسي.

المطلب الأول: الكلام النفسي: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكلام النفسي.

من المسائل الكبيرة في الجدل الكلامي قول الأشاعرة بالكلام النفسي، وهو من أخص مذهبهم الذي تابعوا فيه ابن كلاب[1] . ومضمون كلامهم:

– أن كلام الله معنى واحد قديم.

– وهو قائم بذات الله أزلاً وأبداً قديماً لا يتعلق بإرادته كحياته وعلمه.

– وهو الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهي الله عنه، والخبر عن كل ما أخبر الله عنه.

– إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً[2].

– والأمر والنهي والخبر عندهم ليست أنواعاً ينقسم الكلام إليها، وإنما هي صفات إضافية، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد، وعم لعمرو، وخال لعلي.

–وبنوا على قولهم إنه معنى قائم بالنفس القول بأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن كلامه بغير حرف وصوت. وهذا قول ابن كلاب والأشعري

---

(١) انظر : درء التعارض لابن تيمية (٩٩/٢) التسعينية (١٤٩).

(٢) انظر : تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٢٨٤) الإنصاف له (١٠٩) الإرشاد للجويني (١٠٤) والبرهان له (١٩٩/١) قواعد العقائد للغزالي (٨٣) المستصفى له (٢٦٩/١) البحر المحيط للزركشي (١٠٠/٢).

والماتريدية غير أنهم قطعوا بعدم سماع كلام الله [1].

ثم هؤلاء افترقوا: فمنهم من قال: إنه معنى واحد في الأزل، وإنه في الأزل أمر ونهي وخبر. وهذا قول الأشعري.

ومنهم من قال: هو عدة معان: الأمر والنهي والخبر والاستخبار. وهذا قول ابن كلاب[2].

وقد حاولت الأشاعرة بمقولتهم الوفاق بين مذهبين متقابلين:

الأول: مذهب أهل السنة المثبتين للصفات ومنها الكلام، وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت متى شاء وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن كلامه قديم النوع حادث الآحاد لتعلقه بالمشيئة والإرادة.

المذهب الثاني: مذهب النفاة من الجهمية والمعتزلة القائلين بأن كلامه سبحانه ومنه القرآن مخلوق خلقه في غيره ، فجاء ابن كلاب وتبعه الأشعري فأثبت الصفات المعنوية والذاتية ونفى ما يتعلق بالمشيئة والإرادة مما يقوم بذاته وما يسمى بالصفات الاختيارية [3].

وما ذهبوا إليه مع فساده لم يسبقهم إليه أحد، وقد خرقوا به الإجماع، بل التزموا لأجله لوازم سيئة وأتوا بما لم يعقل وخالفوا العقل والفطرة والحس، وتناقضوا

---

(١) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١٥٦/٤) تحفة المريد (٧٤).

(٢) انظر : التسعينية لابن تيمية (٤٣٨/٢) مجموع الفتاوى له (٥٤٣/١٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٤٧٥).

(٣) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر السجزي (٩٢) درء التعارض لابن تيمية (١١١/٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٨/١٢) الاستقامة له (٢١٢/١).

كثيراً وفي باب النسخ الحظ الوفير من ذلك[1].

المسألة الثانية: صعوبة القول بالكلام النفسي:

فقد عظمت عليهم المعضلة واستطالت عليهم المعتزلة بسببها إذ كيف يكون القول مأموراً منهياً في نفس الوقت، حسناً قبيحاً؟. وقد استصعب الغزالي تصوره فقال: (وهو مع وحدته؛ متضمن لجميع معاني الكلام .. وفهم هذا غامض)[2] وقد ذكر العز بن عبدالسلام أن هذا ليس بأول إشكال ورد على مذهب الأشعري [3].

فقالوا جواباً عليها: إن الحكم ومنه الأمر والنهي والناسخ والمنسوخ ليس متعلقاً بذات الكلام بل من جهة تعلقه بالمكلف القادر العاقل، فإذا طرأ عليه العجز أو الجنون زال التعلق ، وإذا عاد عليه عقله وقدرته عاد عليه التعلق ، وأما الكلام النفسي فلا يتغير .

فالنسخ سبب من جهة المخاطب يقطع تعلق الخطاب [4].

فحادوا عن أصل المسألة وحقيقتها إلى متعلقها وثمرتها. وهذا بلا ريب مكابرة للحس، ومخالفة للمعقول، ومعارض لما تعارف عليه الخلق بينهم. حتى

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢٧٠/١) نهاية الإقدام للشهرستاني (٣١٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (٢٥٢) التسعينية لابن تيمية (٤٣٨/٢) منهاج السنة له (٣٥٣/٣) مجموع الفتاوى له (٥٤٣/١٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٩٨/١) المسائل العقدية المتعلقة بالقرآن الكريم لمحمد هشام طاهري (٥٠١/١-٥٣٨).

(٢) المستصفى للغزالي (٢٧٠/١).

(٣) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية (٩٥٢/٣).

(٤) المستصفى للغزالي (٢٩١/١).

قال الغزالي: (وفي فهم أصل كلام النفس غموض؛ فالتفريع عليه وتفصيل أقسامه – لا محالة – يكون أغمض)[١].

******

المسألة الثالثة: هل يوصف كلام الله بالخطاب؟

نص الأشعري على أن كلام الله لا يسمى خطاباً، وأن تسميته بالخطاب خلاف الصحيح؛ لأنه لا يسمى خطاباً إلا عند وجود المخاطب [٢]. وجزم القاضي أبو بكر بالمنع؛ لأنه لايعقل إلا من مخاطِب ومخاطَب. قال: (وكلامه قديم فلا يصح وصفه بالحادث)[٣] . وتابعه على ذلك الغزالي[٤].

وهذه المسألة مبنية على القول بالكلام النفسي وأنه قديم فلا يصح وصفه بالحادث؛ لأن الخطاب اسم للمشافهة ولا بد فيها من حضرة المأمور فيكون حادثاً، ولذا قالوا بأزليته. وبنوا عليه مسألة هل المعدوم يصح تعلق الحكم (الأمر والنهي) به؟

فقد أشكل عليهم أن يخاطب الله سبحانه في الأزل من ليسوا موجودين. وهذا يصح لو كان القصد من خطاب المعدوم امتثاله فهذا بلا ريب محال؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل، فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه، أي بمعنى: أن يطلب منه حين

---

(١) المستصفى (١/٢٤١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٨).

(٣) تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٤٣٩).

(٤) انظر: المستصفى (١/٨٥).

عدمه أن يفهم ويفعل. وهذا هو الذي أشكل على هؤلاء ودفعهم إلى انكار تسمية كلام الله تعالى خطاباً حتى قالوا بالكلام النفسي الأزلي.

وهذا القول مخالف لما ثبت عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه تكلم متى شاء، وهذا مما أجمع عليه سلف الأمة وكفروا من أنكر ذلك [١].

وقولهم باطل؛ فإن أمر الله سبحانه ونهيه لمن أمره ونهاه حقيقة لا مجازاً ، وكلامه سبحانه لمن كلمه حقيقة لا مجازاً، ولا يقف كونه سبحانه وتعالى آمراً على وجود المأمور والمنهي لما أجمع عليه أهل اللغة والعقلاء على صحة أمر آمر وناه بوصيته لمن يوصيه من أحفاده وأولاده من بعده ولم يوجدوا . والله سبحانه أحق أن يخاطب من لم يوجد؛ لأن الموصي منا يجوز أن يحال بين وصيته والموصى له، ويمنع منها العوائق والله سبحانه العالم بكون ما يكونه وخلق ما يخلقه، فيلحقه خطابه ويتناوله أمره ونهيه[٢].

******

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٢١٨).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/٢١٠) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٢٥-٢٢٦).

المطلب الثاني: أثر الكلام النفسي على قولهم في النسخ:

المسألة الأولى: تعريف النسخ عند الأشاعرة:

فقد حدوه بأنه:

-الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه[1].

-وأنه من عوارض الأحكام لا الألفاظ فهو متعلق بالحكم لا القول [2].

وهم في متعلق الكلام على ثلاثة أقوال:

-فمنهم من يجعل متعلق الكلام المعنى فقط دون اللفظ، وبالتالي فالكلام حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ.

-ومنهم من يرى أن الحقيقة في اللفظ والمعنى.

-ومنهم من يجعل الحقيقة مشتركة في اللفظ والمعنى في كلام الآدميين، وأما كلام الباري فالحقيقة في المعنى دون اللفظ وأما اللفظ فمجاز [3].

* وقولهم: بأنه خطاب يعارض قوله إن كلام الله ليس بخطاب، ولذا صرح

---

(١) المستصفى (١/٢٨٧) وقد مر معنا قريباً إنكارهم أن يكون كلام الله تعالى خطاباً.

(٢) انظر من كتبهم: تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٢٤١-٢٤٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٢١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٠٥) المحصول للرازي (١/١/٢٤١) البحر المحيط للزركشي (٤/١٨٥٢) وقد نقل ابن تيمية عن أبي حامد الإسفراييني بأنه مذهب الإمام الأشعري .انظر: درء التعارض (٢/١٠٦-١٠٨)

(٣) انظر: التمهيد للباقلاني (٢٨٤) التقريب في أصول الفقه له (١/٣١٧) الإرشاد للجويني (١١) قواعد العقائد للغزالي (٨٣) المستصفى له (١/٢٦٩) الوصول إلى الوصول (١/٦٥) المحصول للرازي (٢/٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٥٦) شرح الكوكب لابن المنير (٢/٣٣).

غير واحد منهم بأن القرآن ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه[1] .

وعليه فالنسخ ليس في كلام الله تعالى وإنما في الخطاب المعبر عنه.

وقولهم: بأنه من عوارض الأحكام لا الألفاظ إنما انطلقوا فيه من منزعهم الكلامي حين قالوا بالكلام النفسي وبالتالي نفوا أن يكون لفظاً.

وقولهم بأن النسخ متعلق بالحكم معارض لصريح كلام الله تعالى وما اتفق عليه السلف من أن النسخ إنما يكون في الآية المستنبط منها الحكم كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة:١٠٦] فأخبر سبحانه أن النسخ إنما يكون في الآية وما تضمنته من حكم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحج:٥٢]فما يلقيه الشيطان إنما هو اللفظ المتضمن للحكم لا الحكم وهذا ظاهر جلي .

*****

(١) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (١٠٥،١٣٠) احياء علوم الدين للغزالي (١/١٧٥).

المسألة الثانية: قالوا: ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ [1].

وقولهم هذا مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما ذلك إلى الشرع خلافاً للمعتزلة كما سبق بيانه؛ إذ الأحكام عندهم لا ترتبط بصفة الحسن والقبح في الأفعال إلا بعد ورود الشرع، وبالتالي فإن أحكام الشرع محتملة لكل وجوهها إثباتاً وتغييراً وبقاءً بل واحتمال نسخ كل أحكام الشرع يقول الغزالي في تقرير هذا: (ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، خلافاً للمعتزلة ،فإنهم قالوا من الأفعال ما لها صفات نفسية تقتضي حسنها وقبحها فلا يمكن نسخها. مثل معرفة الله تعالى والعدل وشكر المنعم فلا يجوز نسخ وجوبه، ومثل الكفر والظلم والكذب فلا يجوز نسخ تحريمه. وبنوا هذا على تحسين العقل وتقبيحه وعلى وجوب الأصلح على الله تعالى، وحجروا بسببه على الله تعالى في الأمر والنهي. وربما بنوا هذا على صحة إسلام الصبي وأن وجوبه بالعقل وأن استثناء الصبي غير ممكن. وهذه أصول أبطلناها وبينا أنه لا يجب أصل التكليف على الله تعالى كان فيه صلاح العباد أو لم يكن، نعم بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف إذ لا يعرف النسخ إلا الله عز وجل ويجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة. ونسلم أيضاً أنه لا يجوز أن يكلفهم أن لا يعرفوه وأن يحرم عليهم معرفته، لأن قوله: أكلفك أن لا تعرفني، يتضمن المعرفة، أي: اعرفني أني كلفتك أن لا تعرفني، وذلك محال فيمتنع التكليف فيه عند من يمنع تكليف المحال. وكذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث

(١) المستصفى (١/٣٢١).

على خلاف ما هو به لأنه محال لا يصح فعله ولا تركه)[١].

فهو هنا يقرر أن النسخ إنما يمنع في الممتنع الوقوع لذاته لا أنه يمتنع عليه لمخالفته أصول الشرع العقلية.

*****

المسألة الثالثة: تعارض القول بالكلام النفسي مع قولهم في النسخ:

لقد كان للقول بالكلام النفسي أثر كبير في تصور مسألة النسخ إذ أنه يتعارض مع ما أصلوه في النسخ من كونه نسخ حكم بخطاب متأخر حكماً متقدماً بخطاب متقدم.

فإثبات الكلام النفسي مع الغموض والصعوبة التي تكتنفه ومعارضته للمعقول إذ لا يمكن تصور كلام واحد بلا مشيئة ولا قدرة [٢].

فالقول بأن كلام الله واحد لا ينقسم إلى أمر ونهي وخبر متهافت. وهو مبطل للقول بالنسخ من أساسه وحتى لو أرجع فيه الأمر والنهي إلى الخبر باستحقاق فاعله الثواب وتاركه بالعقاب وعكسه فهو تفسير للأمر والنهي بلازمهما وليس حقيقتهما .

كما أن الخبر المجرد يحتمل الصدق والكذب بخلاف الأمر والنهي [٣].

-أن ردهم الأمر والنهي إلى الخبر لم يخلصهم من كونه متعدداً، وتعدد الأخبار ينفي ما ذكروه من كونه واحداً وجحد ذلك جحد للضرورة.

---

(١) المستصفى (١/٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٤١).

(٣) انظر: التسعينية لابن تيمية ضمن الفتاوى الكبرى (٦/٥٩٣).

-أن القول بأن الكلام معنى واحد، وأن تنوعه بحسب متعلقه لا في ذاته يفتح الباب للمعتزلة وغيرهم لجحد الصفات؛ إذ لهم أن يقولوا: عليكم أن تطردوا هذا المنع في الصفات. فإما أن تقولوا: إن سائر صفات المعاني ترجع إلى صفة واحدة، وتنوعها إنما هو بحسب تنوع متعلقاتها؛ فالصفة إذا تعلقت بالإيجاد تسمى قدرة، وبالتخصيص تسمى إرادة، وبالانكشاف تسمى علماً، وبالإدراك تسمى سمعاً وبصراً ونحو ذلك .

وإما أن تقولوا: إذا أمكن إرجاع الصفات إلى صفة واحدة؛ فلم لا يقال إنها ترجع إلى الذات دون إثبات الصفات؟[1] وقد اعترف الشهرستاني بعدم الإجابة عن هذا الإشكال وقال: (هذه الطامة الكبرى على المتكلمين حتى فر القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه منها إلى السمع، وقد استعاذ بمعاذ والتجأ إلى ملاذ والله الموفق) [2].

-وقولهم بأن الكلام ليست له أقسام في الأزل إنما يصير أمراً ونهياً وخبراً عند وجود المخاطبين؛ قول فاسد؛ إذ الكلام جنس؛ والأمر والنهي والخبر ؛أنواع له، فيلزم على قولهم تحقق الجنس بدون أنواعه ؛ وهذا محال . وعليه فإما أن ينفوا جنس الكلام من أصله بأنواعه، وإما أن يثبتوه فيثبتوا معه أنواعه [3].

-أن القول في الكلام النفسي خارق للإجماع. قال أبو نصر السجزي: (إنه لم يكن خلاف بين الخلق، على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٥٢٢) (٩/٢٨٣).

(٢) نهاية الإقدام (١١٧).

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبداللطيف (١/٣٦١).

الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي، والأشعري، وأقرأنهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة، وهم معهم بل أخس حالاً منهم في الباطن، من أن الكلام لا يكون إلاّ حرفاً وصوتاً، ذا تأليف واتساق وإن اختلفت به اللغات)[١] وقد اعترف أئمة الأشاعرة ببدعية الكلام النفسي الذي قال به إمامهم [٢].

-أن الأمة قد أجمعت على أن القرآن كلام الله وعلى كونه مسموعاً، وأنه سور وآيات فالقول بخلافه مناقض لهذا الإجماع.

-أن هذا القول له لوازم باطلة منها عدم إكفار من أنكر كون القرآن كلام الله، لأنهم يقولون: بأنه عبارة عن كلام الله [٣].

---

(١) رسالة أبي نصر السجزي إلى أهل زبيد الرد على من أنكر الحرف والصوت (١١٥).

(٢) انظر : نهاية الإقدام للشهرستاني (٣١٣) المحصول للرازي (٤/٢٢٤) .

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (١٥٢) شرح المواقف للجرجاني (٣/٨٥).

المبحث الثالث: الأثر العقدي للإمامية الاثني عشرية على النسخ في القرآن

المطلب الأول: الأصول العقدية المؤثرة في النسخ عند الإمامية الإثني عشرية.

المطلب الثاني: الأثر العقدي للشيعة الاثني عشرية على النسخ في القرآن.

توطئة:

للإمامية الاثني عشرية أصول عقدية فارقوا بها السنة والجماعة، بل فارقوا أهل السنة جميعاً؛ حتى صارت جميع الفرق السابقة من المعتزلة والكلابية والأشاعرة وغيرهم يمكن أن تنسب للسنة باعتبار مقابلتها للشيعة قال ابن تيمية: (فلفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة)[1] .

ففرق الشيعة فضلاً عن الإمامية قسيم السنة لما ابتدعوه من أصول.

وسنشير هنا بإيجاز إلى تلك الأصول التي لها أثر على القول بالنسخ وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول بتحريف القرآن.

المسألة الثانية: القول بالبداء.

المسألة الثالثة: الإمام.

******

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٢٢١).

المسألة الأولى: القول بتحريف القرآن:

يزعم الإمامية بأنه لم يجمع القرآن كما أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن ثم انتقل منه كإمام إلى من بعده من الأئمة حتى وصل إلى المهدي المنتظر الغائب.

وبالتالي فالقرآن الكامل مختلف عن الذي بين أيدينا. يقول شيخهم محمد بن الحسن الصفار: (الائمة عندهم جميع القرآن الذي أنزل على رسول الله)[١]. وعنون الكليني عنواناً: (إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وإنهم يعلمون علمه كله)[٢].ويقول شيخهم الشيرازي (اتفق الكل على أنه – أي علي – كان يحفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن غيره يحفظه ، ثم هو أول من جمعه)[٣] .

ويزعم الإمامية أن القرآن الذي بين أيدينا محرف، ومبدل آية مكان آية. يقول شيخهم القمي في مقدمة تفسيره: (فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ، ومنه حرف مكان حرف، ومنه على خلاف ما أنزل الله)[٤]. قال: (وأما ما هو محرف منه : فهو قوله (لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) وقوله : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقوله : (إن الذي كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم

---

(١) بصائر الدرجات للصفار (٢١٣).

(٢) أصول الكافي للكليني (٢٢٨/١).

(٣) الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد بن محمد الشيرازي القمي (٤٢٢).

(٤) تفسير القمي (١٢/١).

يكن الله ليغفر لهم))[1].

وعنون شيخهم الكاشاني المقدمة السادسة من تفسيره بقوله: (في نبذة مما جاء في جمع القرآن وتحريفه ونقصه وتأويله) [2]قال فيها: (المستفاد من مجمع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام ؛أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغيَّر ومحرف ، وأنه قد حذف عنه أشياء كثيرة ؛ منها : اسم علي عليه السلام في كثير من المواضع ، ومنها : لفظة آل محمد صلى الله عليه وسلم غير مرة ، ومنها : أسماء المنافقين في مواضعها ، ومنها : غير ذلك ،وأنه ليس أيضاً على الترتيب المرضي عند الله، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم)[3].

وعلى هذا المسار من القول بالتحريف والتبديل سار أئمة الطائفة استناداً إلى الأخبار التي في مصادرهم حتى قال شيخهم العاملي: (اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من التغيرات ،وأسقط الذي جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات، وأن القرآن المحفوظ عما ذكر الموافق لما أنزله الله تعالى ما جمعه علي عليه السلام ، وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن، وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم عليه السلام .وهو اليوم عنده صلوات الله

---

(١) تفسير القمي (١/٢٢).

(٢) التفسير الصافي (١/٧٥).

(٣) التفسير الصافي (١/٨٧).

عليه)[1] حتى قال: (إن وضوح صحة هذا المذهب بعد تتبع الأخبار ، وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضرورات مذهب التشيع ،وأنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة)[2].

وعلى هذه الركيزة بنى الامامية القول بمصحف يغاير للقرآن الكريم يقول شيخهم الخوئي: (إن وجود مصحف لأمير المؤمنين عليه السلام يغاير القرآن الموجود في ترتيب السور لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغنانا عن التكلف لإثباته)[3]. وقد جاء في أخبارهم الصحيحة عندهم أن جبريل كان ينزل على فاطمة رضي الله عنها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يسلي غمها بفقد أبيها، وكان علي رضي الله عنه يكتب ما يحدثها به جبريل حتى أثبت مصحفا يغاير المصحف الموجود، فيه مثل القرآن ثلاث مرات ،وما فيه من القرآن الموجود حرف واحد [4] . قال شيخهم المازندراني: (فيه علم ما يكون من الحوادث اليومية ، وأحوال الجنة والنار وأهليهما ، وأحوال أبيها ، ومكانه ، وأحوال ذريتها ، وما يجري عليهم ، وأحوال شيعتهم إلى يوم القيامة ، ومن الأحكام التي ليست في القرآن ،وهو القرآن الذي لم يقع فيه التحريف)[5].

---

(١) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن العاملي النباطي (٦٢).

(٢) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للحر العاملي (٨٤).

(٣) البيان في تفسير القرآن للخوئي (٢٠٥)

(٤) انظر: أصول الكافي للكليني (١/ ٢٤٠) بحار الأنوار للمجلسي(٢٢/٥٤٥) (٤٢/٧٩) بصائر الدرجات للصفار (١٧٢).

(٥) شرح أصول الكافي لمحمد صالح بن أحمد المازندراني (٥/ ٣٣٧-٣٣٩) ط قم نشر المعجم الفقهي.

وهذا المصحف لا يظهر إلا بظهور الحجة ابن الحسن العسكري [1] يتوارثه بقية آل البيت جيل بعد جيل حتى عهد المنتظر لم تنتقل إلى غيرهم ولم تصل إلى شيعتهم [2].

- **صون القرآن من التحريف والتبديل:**

حفظ الله تعالى كتابه وصانه من التحريف التبديل وذكر ذلك في كثير من آيات الكتاب من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَت:٤٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر:٩] وقد نقل غير واحد من أهل العلم اجماع أهل الإسلام على كفر من قال بتحريفه [3].

*****

(١) انظر: الأسرار الفاطمية للمسعودي (٤١٩) الذريعة لمحمد محسن محمد رضا الرازي الطهراني (١٢٦/٢١).

(٢) مصحف فاطمة بين الحقيقة والأوهام لشيخهم مصطفى قصير العاملي. مقالة نشرت في موقع الكوثر على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢٣٢/٢) الإبانة الصغرى لابن بطة (٢١١) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (٢٢٠) حكاية المناظرة مع بعض أهل البدعة له (٣٣) الصارم المسلول لابن تيمية (١١٠٨/٣).

المسألة الثانية: القول بالبداء[1] :

البداء في اللغة مشتق من: بدا بدوًا وبدوًا وبداءة: أي ظهر. وبدا له في الأمر: نشأ له فيه[2]. فهو في اللغة –كما هو ظاهر– له معنيان:

الأول: الظهور بعد الخفاء. تقول: بدا سور المدينة أي: ظهر.

الثاني: نشأة الراي الجديد. قال الفراء: بدا لي بداءً أي: ظهر لي رأي آخر، وقال الجوهري: بدا له في الأمر بداءً أي: نشأ له فيه رأي[3].

وفي القرآن الكريم آيات في ذكر البداء، أريد منها معنى الظهور بعد الخفاء كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقوله : ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزُّمَر:٤٧]، وقوله : ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ﴾ [الزُّمَر:٤٨]، إلى غير ذلك من الآيات [4].

والبداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم. وهو وارد في البشر لايخرج عنهم لأن الجهل يُحيط بهم من بين أيديهم ومن خلفهم.

وكلاهما محال على الله تعالى إذ أن الله جلّ جلاله يعلم كل شيء علماً

---

(١) سبق الكلام في البداء ولم نفصل فيه كما هو هنا لاقتضاء المحل لذلك، إذ هو من صميم عقيدة الإثني عشرية، ولم يقل به أحد من الطوائف سواهم.

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣٠٢/٤).

(٣)الصحاح (٢٢٧٨/٦)، وانظر: لسان العرب (٦٦/١٤) (٦٩/١٨)، ومن كتب الشيعة: مجمع البحرين للطريحي(٤٥/١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (٤٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٤٣٧/٤).

إجمالياً وعلماً تفصيلياً، كليات الأشياء وجزيئاتها علماً مطلقاً من الأزل إلى الأبد، في كل آن قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والإحاطة، فالبداء والضلال والغفلة في علم الله مُحال: مستحيل ممتنع [١].

- **حقيقة البداء عند الشيعة الاثني عشرية:**

يراد بالبداء عند الشيعة أن يظهر ويبدو لله عزّ شأنه أمر لم يكن عالماً به. ومن جهل البداء بهذا المعنى أو لم يعترف به فليس له حظ ولا نصيب من المعرفة[٢].

فالبداء حقيقة هو ظهور الشيء بعد أن كان مجهولاً أو هو استصواب شيء عُلم بعد أن لم يكن معلوماً ، وبهذا المعنى وصف الاثنا عشرية الله تعالى ، أي أن الله تعالى يظهر ويبدو له أمر لم يكن عالماً به ، يقول محقق كتاب الكافي معلقاً: (ربما تعلق العلم بمصلحة فقصدنا بالفعل ، ثم تعلق العلم بمصلحة أخرى توجب خلاف المصلحة لأولى فحينئذ نريد خلاف ما كنا نريده قبل ،وهو الذي نقول بدا لنا أن نفعل كذا؛ أي ظهر لنا بعدما كان خفياً عنا كذا ، والبداء الظهور ، فالبداء ظهور ما كان خفيا من الفعل لظهور ما كان خفياً من العلم بالمصلحة ، ثم توسع في الاستعمال فأطلقنا البداء على ظهور كل

---

(١) انظر: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله (٢٠٤).

(٢) انظر: الكافي للكليني (١/٣٢٧،١٤٦) الاعتقادات لابن بابويه (٨٩) والتوحيد له (٣٣١) بحار الأنوار للمجلسي (٤/٩٢-١٢٩) عقائد الإمامية لشيخهم محمد رضا المظفر (٦٩) شبهات حول التشيع لعلي العصفور (٥٢).

فعل كان الظاهر خلافه)[١].

*****

ومنشأ القول بالبداء اليهود [٢]؛ فقد كان لابن سبأ اليهودي الأثر البالغ في إشاعتها ؛ إذ فرق السبيئة (كلهم يقولون بالبداء وأن الله تبدو له البداوات)[٣].

ثم تسربت هذه العقيدة للمذهب الإثني عشري فادعت أن الله تعالى عجز عن التفريق بين الأوقات التي يخرج فيها المهدي المنتظر[٤].

وأول من أرسى هذا المعتقد فيهم شيخهم الكليني حيث ضمن قسم الأصول من الكافي، وجعله في كتاب التوحيد، وخصّص له بابًا بعنوان (باب: البداء) وذكر فيه ستّة عشر حديثًا من الأحاديث المنسوبة للأئمة. ثم جاء من بعده علماء الإمامية فثبتوا هذا المعتقد واستمر الحال على ذلك حتى عند المعاصرين كالمظفر في عقائد الإمامية [٥]،والزنجاني في عقائد الإمامية الإثني عشرية[٦]، وحكى غير واحد منهم الإجماع على كون القول بالبداء من عقائد

---

(١) الكافي(١/١٤٦).

(٢) انظر مثلاً: العهد القديم ؛سفر التكوين (٦/٥) سفر الخروج (٣٢ / ١٢، ١٤) سفر قضاة (٢/ ١٨).

(٣) التنبيه والرد للملطي(١٩).

(٤) الغيبة للطوسي (٢٦٣) وللنعماني (١٩٧) بحار الأنوار (٥٢/١٠٥).

(٥) (٦٩).

(٦) (١/٣٤) مصنفات الاثني عشرية في البداء ربت على العشرين .انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة:(٣/٥٣-٥٧).

الإمامية الإثني عشرية وأصول مذهبهم[1].

- **بطلان عقيدة البداء:**

لو سقطت عقدية البداء لانتقض دين الإثني عشرية من أصله، لأن أخبارهم ووعودهم التي لم يتحقق منها شيء تنفي عنهم صفة الإمامة.

وهذا هو الذي دفع شيوخهم إلى المغالاة في البداء، ودفاعهم عنه، وزعمهم كونه من أعظم العبادات وأجل التقربات، وهم بهذا نزهوا المخلوق وهو الإمام عن الخلف في الوعد، والاختلاف في القول، والتغير في الرأي، ونشأة رأي جديد، ونسبوا ذلك إلى عالم الغيب والشهادة، فنزهوا المخلوق دون الخالق، فغلوهم في الإمام لم يجعل للحق جل شأنه حقه وعظمته[2].

والله سبحانه منزه عن أن يوصف بالبداء؛ لأن البداء نسخ للخبر وهو ينافي إحاطة علم الله بكل شيء[3]. (فإن الله سبحانه قدر في علمه الأزلي لكل حكم ميقاتًا وزمانًا معلومًا فإذا انتهى زمانه حل محله حكم آخر بأمره ونهيه سبحانه، فليس فيه تغيير في علمه الأزلي)[4]. قال تعالى: ﴿ ۞ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة:١٠٦].

---

(١) انظر: بحار الأنوار: (١١٩/٤)، تفسير العياشي(٢١٧/٢)، الغيبة للطّوسي(٢٦٣)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي(١١٠/١) الوشيعة (١٨٢).

(٣) النسخ في القرآن لمصطفى زيد(٢٠/١).

(٤) الإمام الصادق لمحمد أبو زهرة(٢٤١).

فالنسخ متعلق بالأحكام والبداء متعلق بالأخبار فلا صلة بينهما حينئذ[1].

*****

المسألة الثالثة: الإمام:

لما كان للإمام المنزلة التي وضعه فيها الإمامية، وأنه المعصوم وقيم القرآن؛ الذي لا يعرف القرآن إلا منه فهو القرآن الناطق، وأن الأئمة هم خزنة علم الله وعيبة وحيه، ولم يكتمل التشريع إلا على أيديهم وبهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أودع الشريعة بيد علي بن أبي طالب وعلي رضي الله عنه أخرج منها ما يحتاجه منها في عصره ثم عهد بالبقية إلى من بعده من الأئمة.

وعلى هذا المرتكز يرون الإمام ينسخ شرع من قبله ويقيد مطلقه، ويخصص عامه، وأن ذلك لم ينته بموت النبي صلى الله عليه وسلم ،وأن الوحي لم يزل مستمراً ؛ ينزل على الأئمة من بعده إلى عهد الإمام الغائب ؛ إذ قول الإمام قول الله ؛ يجوز أن ينسب ما يصدر منه إلى الله تعالى .وتخصيص الإمام للعام أو تقييده للمطلق أو نسخه ما نزل إنما هو من الله وحده. يقول أحد آياتهم: (إن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه– سلام الله عليه – أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب حسب الحكمة ؛ من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك. فقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عاماً ويذكر

---

(١) انظر:الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس(٤٤) ، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(٣٦٨/١-٣٦٩) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٨/٤-٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٠٩/٣-١١٢)، الملل والنحل(٥٢) دراسات الأحكام والنسخ في القرآن لمحمد حمزة (٥٩).

مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلاً ، بل يودعه عند وصيه إلى وقته)[1].

فالأئمة قد فوضوا أمر هذا الدين كما فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهم حق التشريع ولهم حق نسخ حكم واستبداله؛ لأنهم معصومون؛ أقوالهم وأفعالهم لا تخرج عن حيز الوحي.

*****

---

(١) أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا (٧٧).

المطلب الثاني: الأثر العقدي للشيعة الاثني عشرية على النسخ في القرآن:

يقرر علماء أصول الفقه الشيعة الاثني عشرية تعريف القرآن بما يشبه تعريف أهل السنة حيث يقولون في تعريف القرآن الكريم بأنه: كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا متواتراً [1].

وهذا التقرير تبطله أصولهم العقدية. وبيان ذلك في مسألتين:

الأولى: تعريفهم للنسخ.

حيث عرفوا النسخ بأنه: (رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها)[2].

فقولهم: رفع ما هو ثابت ؛ لم يبين فيه مورد الرفع الذي يرفعه وهو يتماشى مع مذهبهم في كون الإمام يقوم مقام الرب في الأرض وله حق رفع الحكم وتقييده وتخصيصه .

وقولهم: ونحوها يفيد ما سبق تقريره كذلك من اعتقاد الإمامية من القول بنسخ ما يقابل الأحكام وهي الأخبار والقول بالبداء.

قالوا: إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى التحريف [3] .

وهذا التقرير يفيد ما سبق التنبيه إليه من قولهم بالتحريف حيث شحنوا

---

(١) دروس في أصول فقه الامامية لعبدالهادي الفضلي الامامي (١٣٨). وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم (٩٩).

(٢) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٣/٥٤).

(٣) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٣/٥٦).

كتبهم في تقرير ذلك؛ فإذا قرر أهل الحق النسخ في آية من الآيات من الكتاب العزيز فإنما ذلك عند الإثني عشرية يرجع إلى التحريف في القرآن.

وقولهم مخالف لما أجمعت عليه الأمة من صون كتاب الله تعالى وحفظه من التحريف والتبديل أو الزيادة والنقصان كما هو ظاهر كتاب الله تعالى من مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة:٢] وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فُصِّلَت:٤٢] وقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر:٩].

قالوا: وأنه قطعي الحجة من جهة الصدور لا الدلالة؛ لأن فيه متشابهاً ومحكماً [1].

وهذا يسند ما ذهبوا إليه من حصر فهم القرآن الكريم بالإمام (القرآن الناطق) كما سبق تقريره. وأن تأويل القرآن وفهمه محصور في الأئمة إذ هم المفوضون بذلك. ولذا كثيراً ما كانوا يقولون إن القرآن حمال أوجه ولا يظهر صحيحها إلا المعصومون وهم الأئمة.

فقد جعلت الإمامية للأئمة حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية بل ونسخها وتبديلها ؛لأن (تعاليمهم –كما يقول الخميني - كتعاليم القرآن، لا تخص جيلاً خاصاً ،وإنما هي تعاليم للجميع في كل عصر ومصر إلى يوم القيامة

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٥٤/٣).

يجب تنفيذها واتباعها)[١] و(كل حديث من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل)[٢] ومما جاء من مروياتهم المعتمدة أن الله تعالى (خلق محمداً وعلياً وفاطمة فمكثوا ألف دهر ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها، وأجرى طاعتهم عليها، وفوض أمورهم إليها ،فهم يحلون ما يشاءون ،ويحرمون ما يشاءون)[٣]فالله فوض أمور الدنيا إليهم من التحليل والتحريم والعطاء والمنع[٤].

وليس هذا فحسب بل للأئمة نسخ آي القرآن وأحكامه؛ لأنهم القرآن الناطق [٥] ولذا فوض الله أمر الدين إليهم[٦] فلهم الولاية التشريعية[٧] يصيبون حكم الله فيها – بزعمهم من فوق سبع أرقعة[٨] يقول أحدهم: (من المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم قول الإمام على ظاهر القرآن)[٩].

وأجنح من هذا ادعاؤهم أن الدين لم يكتمل. فقد أخفى النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحكام يظهرها من بعده من الأئمة ،ولا تكتمل إلا على

---

(١)الحكومة الإسلامية للخميني (١١٦).

(٢)شرح أصول الكافي للمازندراني (٢/٢٢٥)

(٣)أصول الكافي (١/٤٤١) بحار الأنوار (٢٥/٣٤٠).

(٤)انظر: بحار الأنوار (٢٥/٣٤١).

(٥) انظر: أصول الكافي (١/٦١) الاحتجاج للطبرسي (٣١) الفصول المهمة للحر العاملي (٢٣٥) بحار الأنوار (٣٧/٢٠٩).

(٦) انظر: أصول الكافي (١/٢٦٥)

(٧) فاطمة امتداد للنبوة لمحمد الشيرازي (٤٢).

(٨)الولاية التشريعية لجعفر العاملي (٦٤).

(٩) مشارق الشموس الدرية للإمامي عدنان علوي (١٢٠).

يد الإمام الغائب المنتظر. يقول أحد آياتهم المعاصرين: (إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه – سلام الله عليه –أي نبينا صلى الله عليه وسلم – أودعها عند أوصيائه: كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة : من عام مخصص، أو مطلق، أو مقيد، أو مجمل مبين ، إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، ولا قد يذكره أصلاً، بل يودعه عند وصيه إلى وقته) [1] .

---

(١) أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا (٧٧).

الخاتمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي ختام البحث تجلت لنا جملة من النتائج والتوصيات التي ظهرت خلال البحث نجملها في نقاط:

فمن أهم النتائج:

-أثر المذهب العقدي على القول بالنسخ واختلاف الرأي فيه.

-أن كثيراً من الاضطراب الحاصل تجاه تصور النسخ حتى عسر على كثير فهمه إنما نتج لمعارضة معتقده مع ظاهر معنى النسخ.

-أن العلوم الشرعية مع اختلاف تنوعها إلا أنها متلازمة يخدم بعضها بعضاً، وهذا يظهر جلياً في مسألتنا فقد كان الأثر العقدي حاضراً في القول بالنسخ.

وعلى هذا فقد تنبني كثير من المسائل التي يظن الناظر فيها أنها من المسائل العملية الفقهية التي يسوغ فيها النزاع والاختلاف -وهي كذلك- إلا أنه يغيب عنه الأثر العقدي في المسألة.

-ليس ثمة صاحب بدعة إلا وفي ثنايا بدعته ما يهدمها، وقد ظهر هذا في ثنايا بحثنا حيث كان في أصول البعض العقدي ما يعارض ما نحا إليه في النسخ.

هذه بعض النتائج.

وأما التوصيات:

فإن الدراسات في هذا الباب لا تزال شحيحة خصوصاً المسائل المؤثرة في أصول الفقه لا المسائل المشتركة؛ إذ المنزع العقدي له تأثير في المنحى الأصولي،

ومن الدراسات التي يُوصى بها؛ الكلام النفسي وأثره في أصول الفقه ، أبواب القدر وأثرها في التكليف والأسباب، الاجتهاد العقدي أحكامه وآثاره.

فهرس المراجع[1] :

١. الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط دار الصميعي،ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

٢. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما تأليف الدكتور علي بن سعد الضويحي ،ط مكتبة الرشد ، الط الثانية ١٤١٧هـ

٣. الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد بن محمد حسين الشيرازي القمي الطبعة الأولى، تحقيق : مهدي الرجائي ،مطبعة الأمير بقم ١٤١٨ هـ

٤. الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط بدون.

٥. أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا تحقيق علاء آل جعفر ط بدون.

٦. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم تحقيق وفي الشناوة، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ، ط الأولى ١٤٣١

٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط دار ابن الجوزي ، ط الأولى.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين الشنقيطي تحقيق علي العمران وآخرون ط دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٩. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عمادالدين حيدر، ط عالم الكتب بيروت، ط الأولى ١٤٠٧

١٠. الإيمان لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ

١١. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، مطابع الدوحة ، قطر ، ١٣٩٩ هـ

١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف محمد باقر المجلسي ، ط مؤسسة الوفاء ،إحياء التراث العربي،ط الثالثة ١٤٣٣

---

(١) لم أذكر في المراجع كتب السنة لاعتمادنا فيها على التبويب والترقيم لتوحدها وإن تعددت طبعاتها.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق عبدالقادر العاني، ط وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٣هـ
١٤. بدائع الفوائد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، بإشراف الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، ط دار عالم الفوائد ، ط الأولى
١٥. بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، ط طهران مطبعة الأحمدي ، نشر مؤسسة الأعلمي ط عام ١٤٠٤ هـ
١٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق مجموعة من أهل العلم ط مجمع الملك فهد رحمه الله
١٧. البيان في تفسير القرآن تأليف أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، نشر مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٦٦م
١٨. تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق سليم الهلالي ، ط دار ابن عفان الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ
١٩. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الابياري ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
٢٠. تفسير القمي صنفه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي الطبعة الأولى ، ببيروت ، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، طبع عام ١٤١٢
٢١. التكليف في ضوء القضاء والقدر تأليف أحمد علي عبدالعال، ط دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٨
٢٢. تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، صححه رتشرد يوسف مكارثي ، ط المكتبة الشرقية ١٩٥٧
٢٣. تهذيب اللغة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق مجموعة بإشراف عبدالسلام هارون ، ط الدار المصرية العامة للتأليف .
٢٤. التوحيد وإثبات صفات الرب لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة تحقيق عبدالعزيز الشهوان ط مكتبة الرشد الطبعة الأولى
٢٥. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر تأليف تامر محمد متولي، ط الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب ط ١٤٣٢هـ.

٢٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق عبدالعزيز العسكر وآخرون ط دار العاصمة الثانية
٢٧. الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني تحقيق محمد ربيع هادي ومحمد أبو رحيم ط دار الراية الطبعة الأولى.
٢٨. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى تأليف محمد ربيع هادي المدخلي، ط مكتبة لينة ط الأولى ١٤٠٩هـ
٢٩. الحكومة الإسلامية لروح الله الخميني، الناشر بدون
٣٠. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة الامام محمد سعود الإسلامية
٣١. الدرة فيما اعتقاده لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق أحمد الحمد وسعيد القرفي، توزيع مكتبة التراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٣٢. دروس في أصول فقه الامامية لعبدالهادي الفضلي الامامي الطبعة الأولى، قم ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ط . ١٤٢٠هـ
٣٣. الرد على الجهمية والمعطلة للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبدالرحمن عميرة ط دار الراية
٣٤. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري تحقيق محمد باكريم عبدالله ، ط دار الراية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٣٥. رسائل الجاحظ أبو عثمان بن عمرو بن بحر البصري المعروف بالجاحظ تحقيق عبدالسلام هارون، ط دار الجيل بيروت ط الأولى .
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط إثراء المتون، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـ .
٣٧. الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم بن عبدالله الخضير، ط دار ابن الجوزي ، ط الأولى .
٣٨. سلاسل الذهب لبدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط بدون، ط الثالثة ١٤٢٣ هـ.

٣٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان ط دار طيبة الطبعة الثانية .
٤٠. شرح أصول الكافي لمحمد صالح المازندراني ، تعليقات الميرزا أبوالحسن الشعراني ، ط دار احياء التراث العربي بيروت
٤١. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد تحقيق عبدالكريم عثمان، ط مكتبة وهبة ، ط الثالثة ١٤١٦هـ
٤٢. شرح العقيدة الأصفهانية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد السعوي ط دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٤٣. شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي ط مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.
٤٤. شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس تحقيق علوي السقاف ط دار الهجرة الطبعة الأولى
٤٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط جامعة أم القرى ط الثالثة
٤٦. شرح المقاصد في علم الكلام المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي تحقيق عبدالرحمن عميرة ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ط ١٤٣٤ هـ.
٤٧. شرح المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ومعه حاشيتا السيالكوتي والحلبي تحقيق محمود عمر الدمياطي، ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٨. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤١٩هـ.
٤٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري ، ط دار ابن حزم ، والرمادي للنشر ، الطبعة الِأولى ١٤١٧
٥٠. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط دار العلم

للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ
٥١. الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد تحقيق محمد مهدي العجمي، ط دار طيبة الخضراء مكة ،الأولى
٥٢. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق أحمد علي سيرالمباركي، الناشر بدون ، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ
٥٣. عون المريد شرح جوهرة التوحيد تأليف عبدالكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني ط دار البشائر الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
٥٤. الغيبة لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق عبد الله الطهراني و علي احمد، ط دار الهداية – بيروت – لبنان
٥٥. الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني تحقيق حسين العايش ،طبعة مهر — قم ، نشر أنوار الهدى ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ
٥٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة ، ط دار الجيل، بيروت .
٥٧. القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الثامنة ١٤٢٦هـ
٥٨. القواطع في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق صالح سهيل حمودة ، ط دار الفاروق ط الأولى ١٤٣٢هـ
٥٩. قواعد العقائد لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق موسى محمد علي ، ط عالم الكتب بيروت ، ط الثانية ،١٤٠٥ هـ
٦٠. كتاب الصافي في تفسير القرآن للفيض ملا محسن الفيض الكاشاني الاثني عشري تحقيق السيد محسن الأميني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية بإيران
٦١. الكتب الأربعة للإمامية: الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق محمد بن بابويه القمي ، تهذيب الأحكام والاستبصار كلاهما لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط مؤسسة أنصاريان للطباعة ، إيران قم ، ط ١٤٢٤ هـ . الأولى.

٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٦٣. لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ط دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة بدون نشر ٢٠٠٢م

٦٤. الماتريدية دراسة وتقويما تأليف أحمد عوض الله الحربي، ط دار الصميعي ، ط الثانية ، ١٤٢٢هـ

٦٥. مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي الاثني عشري، ط دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥

٦٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ط على نفقة الملك فهد رحمه الله.

٦٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق طه العلواني،ط جامعة الامام محمد بن سعود ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٨. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار محمد الموصلي تحقيق الحسن بن عبدالرحمن العلوي ط أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٦٩. مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي ط دار العلم للملايين الطبعة الثانية.

٧٠. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي بإشراف بكر عبدالله أبو زيد ، ط عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٦ هـ

٧١. مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن العاملي النباطي الطبعة الأولى بيروت، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط عام ١٤١٩ هـ .

٧٢. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه تأليف خالد عبداللطيف محمد، ط مكتبة العلوم والحكم ط الأولى ١٤٢٦هـ

٧٣. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تأليف محمد العروسي عبدالقادر ط مكتبة الرشد ط الأولى.

٧٤. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ ط دار الهدي النبوي ط الأولى ١٤٣٤ هـ.

٧٥. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها تأليف عواد بن عبدالله المعتق، ط مكتبة الرشد، ط الثالثة ١٤١٧هـ
٧٦. المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، ط بدون.
٧٧. معيار العلم لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق سليمان دنيا ط دار المعارف بمصر.
٧٨. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي المعتزلي، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف طه حسين ، ط بدون .
٧٩. المفردات في غريب القرآن للراغب لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق محمد خليل غيتاني، ط دار المعرفة ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ .
٨٠. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعلي الأشعري تحقيق المستشرق هلموت ريتر، ط دار إحياء التراث العربي
٨١. مقالة الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية تأليف ياسر قاضي ط أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
٨٢. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة مكتبة الفيصلية بمكة
٨٣. منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة الامام بن سعود الإسلامية
٨٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة ، ط مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
٨٥. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، ط دار ابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
٨٦. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد تأليف سليمان بن صالح الغصن ط دار العاصمة الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
٨٧. النسخ في القرآن لمصطفى زيد ، ط دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ
٨٨. نقض الامام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد تحقيق رشيد الألمعي

ط مكتبة الرشد الثانية.

٨٩. نهاية الإقدام في علم الكلام لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق عامر النجار ، ط دار الكتب والوثائق بمصر ، الطبعة الأولى .

٩٠. هداية المريد لجوهر التوحيد لبرهان الدين اللقاني المالكي تحقيق مروان حسين البجاوي ط دار البصائر الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٩١. الوشيعة في نقد عقائد الشيعة تأليف موسى جار الله ، ط دار البصائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٩٢. الوعد الأخروي شروطه وموانعه تأليف عيسى بن عبدالله السعدي ، ط عالم الفوائد ط الأولى ١٤٢٢هـ

Al-Aḥkām fī uṣūl al-aḥkām li-Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī ta‘līq ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, published by Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition 1424 AH.

Ārā’ al-Mu‘tazilah al-uṣūlīyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf al-Duktūr ‘Alī ibn Sa‘d al-Ḍuwayḥī, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, second edition 1417 AH.

Al-Arba‘īn fī imāmat al-a’immah al-ṭāhirīn ta’līf Muḥammad ibn Muḥammad Ḥusayn al-Shīrāzī al-Qummī, first edition, edited by: Mahdi Al-Rajai, Al-Amir Press in Qom, Iran, 1418 AH.

Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān ta’līf Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, verified by the Center for Qur’anic Studies, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Medina, without edition.

Uṣūl al-Shī‘ah ta’līf Muḥammad Ḥusayn Āl Kāshif al-Ghiṭā, edited by Alaa Al Jaafar, without edition.

Al-Uṣūl al-‘Āmmah lil-fiqh al-muqāran ta’līf Muḥammad Taqī al-Ḥakīm, edited in Al-Shinawa, 1st edition, International Academy for Rapprochement between Doctrines, Iran, first edition 1431.

Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah ta’līf Duktūr ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, published by Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, first edition.

Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān ta’līf Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, edited by Ali al-Omran and others, published by Dar Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first edition 1426 AH.

Al-Inṣāf fīmā yajibu i‘tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi ta’līf Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, edited by Imad al-Din Haider, published by Alam al-Kutub, Beirut, first edition 1407.

Al-Īmān ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Nasser al-Din al-Albani, published by the Islamic Office, Beirut, fifth edition 1416 AH.

Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh ta’līf Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, edited by Abdul-Azim al-Deeb, Doha Press, Qatar, 1399 AH.

Biḥār al-anwār al-Jāmi‘ah li-durar Akhbār al-a’immah al-Aṭhār ta’līf Muḥammad Bāqir al-Majlisī, published by Al-Wafa Foundation, Reviving Arab Heritage, Beirut, third edition 1433.

Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh ta’līf Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Abdul Qadir al-Ani, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments in Kuwait, second edition 1413 AH.

Badā’i‘ al-Fawā’id ta’līf Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, under the supervision of Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid, Dar Alam al-Fawaid, Makkah al-Mukarramah, first edition.

Baṣā’ir al-darajāt ta’līf Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṣaffār, edited by Mirza Mohsen Kujah Baghi, Tehran edition, Al-Ahmadi Press, published by Al-Alami Foundation, 1404 AH.

Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta’sīs bd‘hm al-kalāmīyah ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, verified by a group of scholars, published by the King Fahd Complex, may God have mercy on him, in Medina.

Al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān ta’līf Abū al-Qāsim ibn ‘Alī Akbar ibn Hāshim al-Mūsawī al-Khū’ī, published by Al-Adab Press, Najaf, 1966 AD.
Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth ta’līf Abī Muḥammad Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī, edited by Salim Al-Hilali, published by Dar Ibn Affan, Egypt, third edition 1433 AH.
Alt‘ryfāt ta’līf ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, edited by Ibrahim al-Abiyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1413 AH.
Tafsīr al-Qummī ta’līf Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Hāshim al-Qummī, first edition, Beirut, published by Al-Alami Publications Foundation, printed in 1412.
Al-Taklīf fī ḍaw’ al-qaḍā’ wa-al-qadar ta’līf Aḥmad ‘Alī ‘Abd-al-‘Āl, published by Dar Hajar, Riyadh, first edition 1418.
Tamhīd al-Dalā’il wa-talkhīṣ al-Awā’il ta’līf Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, corrected by Richard Joseph McCarthy, published by the Oriental Library, Lebanon, 1957.
Tahdhīb al-lughah ta’līf Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by a group under the supervision of Abdul Salam Haroun, published by the Egyptian General House of Writing in Egypt.
Al-Tawḥīd wa-ithbāt ṣifāt al-Rabb ta’līf Muḥammad ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah, edited by Abdulaziz al-Shahwan, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition.
Juhūd Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah fī Tawḍīḥ al-īmān bi-al-qadar ta’līf Tāmir Muḥammad Mutawallī, published by the Saudi Scientific Society for the Sciences of Belief, Religions, Sects, and Doctrines in Medina, 1432 AH.
Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Abdul-Aziz Al-Askar and others, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition.
Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah lqwām al-Sunnah Abī al-Qāsim Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ‘Alī al-Qurashī alṭlyḥy al-Taymī al-Aṣbahānī, edited by Muhammad Rabie Hadi and Muhammad Abu Rahim, Dar al-Raya, Riyadh, first edition.
Al-Ḥikmah wa-al-ta‘līl fī af‘āl Allāh ta‘ālá ta’līf Muḥammad Rabī‘ Hādī al-Madkhalī, published by the Linah Library of Medina, first edition 1409 AH.
Al-Ḥukūmah al-Islāmīyah li-Rūḥ Allāh al-Khumaynī, published by Bidun
Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Saud Islamic University, Riyadh.
Al-Durrah fīmā i‘tiqāduh li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, edited by Ahmed Al-Hamad and Saeed Al-Qarfi, distributed by the Heritage Library in Mecca, first edition 1408 AH.
Durūs fī uṣūl fiqh al-Imāmīyah l‘bdālhādy al-Faḍlī al-Imāmī, first edition, Qom, Umm al-Qura Foundation for Investigation and Publishing, ed. 1420 AH
Al-Radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Abdul Rahman Amira, published by Dar Al-Liwa’, Riyadh, 1397 AH.
Risālat al-Sajizī ilá ahl Zubayd fī al-radd ‘alá min ankara al-Ḥarf wa-al-ṣawt li-Abī Naṣr ‘Ubayd Allāh ibn Sa‘īd ibn Ḥātim alsjzī al-Wā’ilī al-Bakrī, edited

by Muhammad Bakrim Abdullah, published by Dar Al-Raya, Riyadh, first edition 1414 AH
Rasā’il al-Jāḥiẓ Abū ‘Uthmān ibn ‘Amr ibn Baḥr al-Baṣrī al-ma‘rūf bāljāḥẓ, edited by Abdul Salam Haroun, published by Dar Al-Jeel, Beirut, first edition.
Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ithra al-Mutun edition, Riyadh, third edition 1439 AH.
Al-Riyāḍ al-zakīyah fī sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah l‘bdālkrym ibn Allāh al-Khuḍayr, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Riyadh, first edition.
Salāsil al-dhahab li-Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti, Bidun edition, third edition 1423 AH.
Sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah li-Abī al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakā’ī, edited by Ahmed Saad Hamdan, Dar Taibah, Riyadh, second edition.
Sharḥ uṣūl al-Kāfī li-Muḥammad Ṣāliḥ al-Māzandarānī, comments by Mirza Abu Al-Hasan Al-Shaarani, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut.

Sharḥ al-uṣūl al-khamsah lil-Qāḍī ‘bdāljbār ibn Aḥmad, edited by Abdul-Karim Othman, published by Wahba Library, Egypt, third edition 1416 AH.
Sharḥ al-‘aqīdah al-Aṣfahānīyah li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Al-Sawi, published by Dar Al-Minhaj, Riyadh, first edition 1430 AH.
Sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah lil-Qāḍī ‘Alī ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī al-Dimashqī, edited by Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, ninth edition 1417 AH.
Sharḥ al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah li-Muḥammad Khalīl Harrās taḥqīq ‘Alawī al-Saqqāf, published by Dar Al-Hijrah, Riyadh, first edition.
Sharḥ al-Kawkab al-munīr fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Najjār Taqī al-Dīn Abī al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Umm Al-Qura University, Mecca, third edition.
Sharḥ al-maqāṣid fī ‘ilm al-kalām al-mu’allif : Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn ‘Abd Allāh al-Taftāzānī al-Shāfi‘ī, edited by Abdul Rahman Amira, published by the Al-Azhari Heritage Library, Egypt, 1434 AH edition.
Sharḥ al-mawāqif fī ‘ilm al-kalām li-‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ījī wa-ma‘ahu ḥāshiyatā al-Siyālkūtī wālḥlby, edited by Mahmoud Omar al-Dumyati, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition 1419 AH.
Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī al-Ṭūfī, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, third edition 1419 AH.
Al-Ṣārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Al-Halawani and Muhammad Kabir Choudhary, published by Dar Ibn Hazm, and Al-Ramadi Publishing, Riyadh, first edition 1417.

Al-Ṣiḥāḥ li-Ismāʻīl ibn Ḥammād aljwhrá- edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, first edition, 1376 AH.

Al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd, edited by Muhammad Mahdi Al-Ajmi, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, first edition.

Al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Yaʻlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by Ahmed Ali Sir Al-Mubaraki, published by Bidun, fourth edition 1432 AH

ʻAwn al-murīd sharḥ Jawharat al-tawḥīd ta'līf ʻAbd-al-Karīm Tattān wa-Muḥammad Adīb al-Kīlānī, published by Dar Al-Bashaer, Beirut, second edition 1419 AH.

Al-Ghaybah li-Shaykh al-ṭā'ifah Abī Jaʻfar Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, edited by Abdullah Al-Tahrani and Ali Ahmed, published by Dar Al-Hidaya - Beirut – Lebanon

Al-Ghaybah li-Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nuʻmānī, edited by Hussein Al-Ayesh, Muhr Edition - Qom, published by Anwar Al-Huda, first edition 1422 AH.

Al-Faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal al-mu'allif : Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, edited by Muhammad Ibrahim and Abdul Rahman Amira, Dar Al-Jeel edition, Beirut.

Al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUmar al-Fīrūzābādī, edited by Muhammad Naeem Al-Arqsusi, published by Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition 1426 AH.

Al-Qawāṭiʻ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār al-Samʻānī, edited by Saleh Suhail Hamouda, published by Dar al-Farouq, Egypt, first edition 1432 AH.

Qawāʻid al-ʻaqā'id li-Ḥujjat al-Islām li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Musa Muhammad Ali, Alam al-Kutub edition, Beirut, second edition, 1405 AH.

Kitāb al-Ṣāfī fī tafsīr al-Qur'ān llfyḍ Mullā Muḥsin al-Fayḍ al-Kāshānī al-Ithnay ʻAshrī, edited by Mr. Mohsen Al-Amini, second edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Iran.

Al-Kutub al-arbaʻah lil-Imāmīyah : al-Kāfī li-Abī Jaʻfar Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Kulaynī, min lā yaḥḍuruhu al-Faqīh li-Abī Jaʻfar al-Ṣadūq Muḥammad ibn Bābawayh al-Qummī, Tahdhīb al-aḥkām wālāstbṣār kilāhumā li-Abī Jaʻfar Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, published by Ansarian Printing Corporation, Qom, Iran, 1424 AH edition. The first.

Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, written by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH

Lisān al-ʻArab ta'līf Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá al'fryqá, published by Dar al-Hadith, Egypt, Cairo, unpublished edition 2002 AD.

Al-Māturīdīyah dirāsah wa-taqwīman ta'līf Aḥmad ʻAwaḍ Allāh al-Ḥarbī, published by Dar Al-Sumai'i, Riyadh, second edition, 1422 AH.

Majma‘ al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān llfḍl ibn al-Ḥasan al-Ṭabarsī al-Ithnay ‘Ashrī, Al-Hilal Publishing House and Library, Beirut, first edition, 2005.
Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son, at the expense of King Fahd, may God have mercy on him.
Al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by Taha al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, first edition, 1399 AH.
Mukhtaṣar al-Ṣawā‘iq al-mursalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah li-Ibn al-Qayyim, a summary of Muhammad al-Mawsili, edited by al-Hasan bin Abdul-Rahman al-Alawi, ed. Adwaa al-Salaf, Riyadh, first edition 1425 AH.
Madhāhib al-Islāmīyīn l‘bdālrḥmn Badawī, Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, second edition.
Mudhakkirah uṣūl al-fiqh li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, under the supervision of Bakr Abdullah Abu Zaid, published by Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first edition 1426 AH.
Mir’āt al-anwār wmshkāh al-asrār li-Abī al-Ḥasan al-‘Āmilī al-Nubāṭī, first edition, Beirut, published by Al-Alami Publications Foundation, published in 1419 AH.
Masā’il uṣūl al-Dīn al-mabḥūthah fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, written by Khaled Abdul Latif Muhammad, published by the Library of Science and Wisdom, Medina, first edition 1426 AH.
Al-Masā’il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn, written by Muhammad Al-Arousi Abdul Qadir, Al-Rushd Library, Al-Riyadh, first edition.
Al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, studied and edited by Hamza Zuhair Hafez, published by Dar al-Huda al-Nabawi, Beirut, first edition 1434 AH.
Al-Mu‘tazilah wa-uṣūlihim al-khamsah wa-mawqif ahl al-Sunnah minhā, written by Awad bin Abdullah Al-Mu'tak, published by Al-Rushd Library, Riyadh, third edition 1417 AH.
Al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Mu‘tazilī, edited by Khalil Al-Mays, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Bidoon Edition.
Mi‘yār al-‘Ilm li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Suleiman Dunya, Dar al-Ma’aref in Misr, without edition.
Al-Mughnī fī abwāb al-‘Adl wa-al-tawḥīd lil-Qāḍī Abī al-Ḥasan ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī al-Mu‘tazilī, verified by a group of researchers under the supervision of Taha Hussein, without edition.
Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān llrāghb li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bālrāghb al’ṣfhāná, edited by Muhammad Khalil Ghitani, published by Dar Al-Ma’rifa, Beirut, second edition 1420 AH.
Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īlī al-Ash‘arīMaqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta’līf Yāsir Qāḍī, edited by the orientalist Helmut Ritter, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no.

Maqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta'līf Yāsir Qāḍī, Adwaa Al-Salaf edition, Riyadh, first edition 1426 AH.
Al-Milal wa-al-niḥal li-Abī al-Fatḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Muhammad Sayyid Kilani, printed by Al-Faisaliah Library in Mecca.
Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah li-Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam bin Saud Islamic University, Riyadh.
Al-Muhadhdhab fī 'ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran lil-Duktūr 'Abd-al-Karīm al-Namlah, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, first edition, 1420 AH.
Al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, edited by Mashhour Hassan Salman, published by Dar Ibn Al-Qayyim, Beirut, second edition 1427 AH.
Mawqif al-mutakallimīn min al-istidlāl bi-nuṣūṣ al-Kitāb wa-al-sunnah 'arḍ wa-naqd, written by Suleiman bin Saleh Al-Ghosn, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition, 1433 AH.
Al-Naskh fī al-Qur'ān li-Muṣṭafá Zayd, published by Dar Al-Fikr, Beirut, undated
Naqḍ al-Imām Abī Sa'īd 'Uthmān ibn Sa'īd 'alá al-Marīsī al-Jahmī al-'anīd, edited by Rashid Al-Alma'i, Al-Rushd Library, Riyadh, second edition.
Nihāyat al-iqdām fī 'ilm al-kalām li-Abī al-Fatḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Amer al-Najjar, published by Dar al-Kutub and Documents in Egypt, first edition.
Hidāyat al-murīd ljwhr al-tawḥīd li-Burhān al-Dīn al-Laqānī al-Mālikī, edited by Marwan Hussein al-Bajawi, published by Dar al-Basir, Beirut, first edition, 1430 AH.
Al-Washī'ah fī Naqd 'aqā'id al-Shī'ah ta'līf Mūsá Jār Allāh, published by Dar Al-Basa'ir, Cairo, first edition 1430 AH.
Al-Wa'd al-ukhrawī shurūṭuh wa-mawāni'uh ta'līf 'Īsá ibn Allāh al-Sa'dī, published by Alam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, first edition 1422 AH.